

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٦٩١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٢٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه/

المطلوب التصحيح ضدهم / المميز عليهم / المدعين

ادعى المدعين لدى محكمة بداعة العباسية ان لهم سهاماً شائعة في القطعة المرقمة ١ الا ان المدعى عليه قام بالتجاوز على جزء من القطعة أعلاه دون وجه حق أو مسوغ قانوني ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة والزامه برفع التجاوز وتسليم الجزء المتجاوز عليه خالي من الشواغل ولغرض الرسم قدر المنفعة السنوية بمبلغ مقداره (خمسمائة الف دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٦٠) في ٢٠٢٥/١٠/٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على جزء من القطعة المذكورة أعلاه والمتمثلة بغرس أشجار النخيل وأشجار أخرى متنوعة ودار سكنية مساحتها (٢٤٠ متر مربع) وتسليم الجزء المتجاوز عليه للمدعين خالياً من الشواغل واعتبار تقرير ومرتسم الخبير المساح المرفق بالإضبارة جزءاً من الفقرة الحكمية ودليلاً عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية بما فيها اتعاب محاماة وكيل المدعين طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٣٠ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٩٢٤/١٠٩٢٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) ، طعن المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي ، لذا قرر رد الطلب وفيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م .

نائب الرئيس
زيدون سعدون

